

2025/01/14

جامعة ام البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية
الثانية ماستر علم اجتماع تنظيم وعمل
امتحان السداسي الأول قانون وتشريعات العمل

السؤال الأول

.....

6ن.....

عرفت سنة 1990 صدور العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم العمل في الجزائر
أذكر اثنين منها

السؤال الثاني

.....

6ن.....

ماهي أهم بنود عقد العمل

السؤال

الثالث

.....

8ن.....

اشرح مفهوم الاتفاقية الجماعية في العمل مبرزا اهم شروطها

2025/01/14

جامعة ام البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية
الثانية ماستر علم اجتماع تنظيم وعمل
امتحان السداسي الأول قانون وتشريعات العمل

السؤال الأول 6ن.....

عرفت سنة 1990 صدور العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم العمل أذكر اثنين
منها

السؤال الثاني 6ن.....

ماهي أهم بنود عقد العمل

السؤال الثالث 8ن.....

اشرح مفهوم الاتفاقية الجماعية في العمل مبرزا اهم شروطها

2025/01/14

جامعة ام البواقي

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية
الثانية ماستر علم اجتماع تنظيم و عمل
نموذج تصحيح

امتحان السداسي الأول قانون وتشريعات العمل

الجواب الأول

06.....

ن

عرفت سنة 1990 صدور العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم العمل على أساس مبدأ التعاقد منها :

-القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل
3.....

-صدور قوانين ذات طابع تنظيمي بحت منها القانون المتعلق بتسوية المنازعات الجماعية في العمل و ممارسة حق الاضراب و القانون 90-04 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية و القانون 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي في ظل التعددية النقابية.....3

الجواب

.....الثاني

6...

بنود عقد العمل :

1-بيان هوية الأطراف المتعاقدة

2-تحديد منصب العمل

3-سريان علاقة العمل و نهايتها: بمقتضى بداية سريان علاقة العمل تحدد بداية الحقوق و

الالتزامات المهنية لطرفي العقد. كما تحدد تاريخ نهاية العقد في العقود المحددة المدة

4-الأجر و توابعه: أي الأجر الأساسي و توابعه من تعويضات و مكافآت

الجواب

.....الثالث

8...

تعتبر الاتفاقية الجماعية اتفاق بين

طرفين متعاقدين أحدهما يمثل العمال عن طريق التنظيم النقابي و الطرف الثاني يمثل صاحب العمل و يشمل الاتفاق شروط التشغيل و العمل.

الشروط الموضوعية لصحة الاتفاق الجماعي:

يجب ان يتوفر في الطرفين الصفة و الأهلية للقيام بعقد ثم و جب ان يكون محل الاتفاق مشروعاً و لا يخالف القانون.

الشروط الشكلية:

-ان تكون محررة كتابيا

-أن تشهر في أوساط العمال

-تسليم نسخة لمفتشية العمل

-تسليم نسخة لكتابة الضبط للمحكمة صاحبة الاختصاص